

دعوى

القرار رقم (VR-103-2020) ا
الصادر في الدعوى رقم (V-386-2018) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل؛ فيما يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن. المستند:

المستند:

- «المدعي إذا ترك ترثيك والتارك يترك».
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الإثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٧/١٤) الموافق (٩/٠٣/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (7-386-2018) وتاريخ ٠٨/٠٧/٢٠١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) مالكة مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني المفروضة عليها من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (٠٠٠,٠٠٠) ريال حيث جاء فيها «حيث إننا في بداية الأمر لم نكن نعلم ما الطريقة الصحيحة لعمل الفواتير النظامية للقيمة المضافة، وكان تسجيل الفواتير يدوياً لأيام معدودة، وتم شراء برنامج محاسبي للفواتير، وقد زارنا مشرف من الهيئة وقد أقر بأن الفواتير نظامية ولا يوجد بها مخالفة، ولا نعلم ما المخالفة، ونطلب إلغاء المخالفة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها «- الأول في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

- من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة ب ب ٥٣ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام الشركة المدعية بتضمين الرقم الضريبي الخاص بها في الفاتورة الصادرة عنه.

٣- عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٢٠م، افتتحت الدائرة جلسها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...), بموجب السجل التجاري رقم (...), وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...), هوية وطنية رقم (...), بموجب وكالة لا تدخله حق تمثيل المدعية من الناحية النظامية، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعي عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وتم إفهام الحاضر بأن عليه إحضار وكالة تدخله حق تمثيل المدعية بصورة نظامية، وقررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى تاريخ ٩/٠٣/٢٠٢٠م.

في يوم الإثنين بتاريخ ٩/٠٣/٢٠٢٠م، افتتحت الدائرة جلسها الثانية للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...), بموجب السجل التجاري رقم (...), وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها مع ثبوت تبلغها بموعده هذه الجلسة، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعي عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعية أو من يمثلها الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٩/٠٣/٢٠٢٠م، مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على «١- إذا لم يحضر المدعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها».

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويحوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٩/٠٣/٢٠٢٠م، والذي تغيرت فيها المدعية عن حضور الجلسة مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا ترك ترثك والتارك يترك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم تقدم المدعية بطلب السير فيها، فتُعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.